

**كتاب دوري رقم ٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩**  
**بشأن الإقرار عن عملاء جهات التمويل غير المصرفي**  
**للبنك المركزي وشركات الاستعلام الائتماني**

في إطار التعاون الدائم بين كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري دعماً للاستثمار القومي، بوصفهم من الجهات الرقابية التي اناط بها الدستور المصري العمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية على مستوى القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي بما في ذلك (التمويل العقاري-التأجير التمويلي والتخصيم-تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر -التمويل الاستهلاكي).

وفي ضوء الدور المنوط بالبنك المركزي بشأن إعداد قاعدة بيانات لكافة الجهات مانحة الائتمان<sup>(١)</sup> مع شركات الاستعلام الائتماني وذلك عملاً لحكم المادة (١١٣) من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على أنه "تلتزم البنوك وجهات منح الائتمان بالتسجيل المستمر لمراكز العملاء فور صدور الموافقة على منحهم تمويل أو تسهيلات ائتمانية، وللبنك المركزي أن يطلب بأجراء أي تعديلات تكون لازمة لتحديث هذا النظام، وضمان شمول بياناته على مراكز العملاء المدينين، ويجب ربط ذلك النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، وعلى البنوك وجهات منح الائتمان إبلاغ البنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ببيان عن مركز كل عميل يحصل على موافقة لمنحه تسهيلات ائتمانية، وذلك على النحو الذي تحدده القواعد والإجراءات الصادرة عن مجلس الإدارة".

وانطلاقاً من حرص الهيئة على مباشرة دورها بشأن الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وتطبيق احكام القوانين لضمان المنافسة والشفافية بما ينعكس على رفع كفاءة القطاع المالي غير المصرفي.

وترتيباً على ما سلف فإنه يتعين على كافة جهات التمويل غير المصرفي الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية بالإقرار عن عملائها بعد إصدار الموافقة الائتمانية لهم إلى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومن خلال البيان المجمع لدى البنك المركزي وفق القواعد التي يضعها في هذا الشأن وذلك تفعيلاً لآليات الشمول المالي والحد من المخاطر الائتمانية.

تحريراً في: ٢٠٢١/٣/

د / اسلام عزام

نائب رئيس الهيئة



(١) تشمل جهات منح الائتمان المشار إليها شركات وجهات التمويل غير المصرفي الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.